

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون للتعليم الطبي والصحي

بين

وزارة الصحة والجامعة الأردنية

الفريق الأول: وزارة الصحة ويشار إليها فيما بعد بالوزارة ويمثلها وزير الصحة.

الفريق الثاني: الجامعة الأردنية ويشار إليها فيما بعد الجامعه الأردنية ويمثلها رئيس الجامعة الأردنية.

الطلاب: طلبة كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض وعلوم التأهيل وطلاب الدراسات العليا في هذه الكليات لدى الفريق الثاني.

المتدربون : الأطباء الاختصاصيون أو الأطباء المقيمين (الطب البشري وطب الأسنان) أو العاملون في مهنة التمريض أو غيرهم من العاملين في المهن الطبية والصحية الأخرى أو الفنيون لدى الفريق الأول الذين يقضون تدريباً محدداً لدى الفريق الثاني.

المشرفون: الأطباء الاختصاصيون أو الممرضون أو الكوادر الصحية الأخرى العاملون لدى الفريق الأول ومن يتولى مهام تعليم وتدريب الطالب والإشراف عليهم.

لغایات التنسيق والتعاون في مجال التعليم الطبي والصحي فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلى:

المادة (١): أ- يسمح الفريق الأول للطلاب التابعين للفريق الثاني بالتدريب في المستشفيات التابعة له.

ب- تحدد المستشفيات التي يتدريب بها الطالب بقرار من الفريق الأول بالتنسيق مع الفريق الثاني.

المادة (٢): يحدد الفريق الثاني خطياً قبل بداية كل عام دراسي الأعداد التي يحتاجها من المشرفين للمساهمة في تعليم وتدريب الطلاب ويتم اختيارهم بالتنسيق ما بين

٩٤ ٩٦

رؤساء الأقسام المعنية في الجامعة ورؤساء الاختصاص في الوزارة لطلاب الطب ورؤساء الأقسام المعنية في المستشفيات لطلاب الكليات الأخرى.

المادة (٣): يسمى الفريق الأول الأطباء الاختصاصيين والممرضين والكوادر الصحية المشار إليهم في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، ويصدر الفريق الثاني قراراً بتكييفهم للمساهمة في تعليم وتدريب الطالب يحدد فيه قيمة المكافأة المالية التي ستدفع لكل منهم حسب المادة (١٠) والمادة (١١) من هذه الاتفاقية.

- المادة (٤):** أ- يقسم الطلاب ضمن مجموعات تدريبية.
ب- يتولى المشرف (الطبيب الاختصاصي) مهام الإشراف والتدريب على مجموعة واحدة لا يزيد عدد الطلاب بها على ثمانية طلاب كلية الطب.
ج- يحدد عدد الطلاب ضمن المجموعة التدريبية وعدد المجموعة التدريبية لكل مشرف من تخصصات الطلاب الأخرى بالتنسيق ما بين الفريقين.

المادة (٥): يلتزم المشرفون بالبرنامج التدريسي الذي يعده الفريق الثاني بالتنسيق مع الفريق الأول وتعليمات التدريب العملي المعتمدة في الكليات المعنية.

المادة (٦): يلتزم طلاب الفريق الثاني بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات وأخلاقيات الوظيفة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية النافذ المعمول وتعليمات الدوام الرسمي المعمول بها لدى الفريق الأول.

- المادة (٧):** أ- يسمح الفريق الأول وضمن إمكانياته المتاحة للطلاب التابعين للفريق الثاني بالتدريب لديه دون مقابل مادي.
ب- يقبل الفريق الثاني وضمن إمكانياته المتاحة عدد من المتدربين دون مقابل مادي لقضاء فترة تدريبية يحددها الفريق الأول.
ج- يخصص الفريق الثاني لكوادر الفريق الأول (٥) مقاعد دراسية عن كل عام دراسي على مستوى الدراسات العليا (الماجستير) على أن يكون قبولهم بالدراسة ضمن الأنظمة والتعليمات النافذة لديه.
د- يقبل الفريق الثاني ٢% من عدد المقبولين عن كل عام دراسي لحملة دبلوم التمريض أو التمريض المشارك نسبيات التجسير من كوادر الفريق الأول وضمن الأنظمة والتعليمات النافذة لديه.

٤٤٨٦ .

المادة (٨) : للفريق الثاني الموافقة لأعضاء الهيئة التدريسية بالعمل لدى الفريق الأول بمعدل يوم واحد في الأسبوع عند طلبهم من قبل الفريق الأول وفي هذه الحالة يدفع الفريق الأول لكل منهم مكافأة تعادل الراتب الأساسي الذي يتلقاها من الفريق الثاني شهرياً .

المادة (٩) : يكون رئيس الاختصاص الطبي فيما يخص طلاب كلية الطب ورؤساء الأقسام في المستشفيات لطلاب الكليات الأخرى من العاملين لدى الفريق الأول (كضباط ارتباط) وتكون مهمة كل منهم المتابعة والإشراف على الأمور التعليمية والتربوية للطلاب بالتنسيق مع القسم المعنى لدى الفريق الثاني وللفريق الثاني أن يكلف مشرفاً على التدريب يرافق الطلبة أثناء تدريبيهم لدى الفريق الأول.

المادة (١٠) : يمنح الفريق الثاني الأطباء الاختصاصيين المشاركيين في العملية التعليمية والتربوية لتدريب الطلاب المكافآت المالية المبينة أدناه اعتماداً على التصنيف الفني المعتمد لهم من قبل الفريق الأول على النحو التالي:-

- الاختصاصي (٢٥٠) ديناً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٣٠٠) ديناً شهرياً
- الاختصاصي الأول ومدير المستشفى (٣٠٠) ديناً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٣٥٠) ديناً شهرياً.
- المستشار (٣٨٠) ديناً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٤٣٠) ديناً شهرياً.
- المستشار الأول ورئيس اللجنة الفنية وكل عضو في اللجنة الفنية من وزارة الصحة (٤٣٠) ديناً شهرياً وبزيادة سنوية قيمتها عشرة دنانير وبصف (٤٨٠) ديناً شهرياً.

المادة (١١) : تكون قيمة المكافأة المالية التي ستدفع للمشرفين في تخصص التمريض أو التخصصات الصحية الأخرى من حملة الماجستير و / أو البكالوريوس في مختلف المستشفيات التي يتلقى فيها الطلبة تدريبيهم في مختلف مناطق التدريب العملي على أساس الراتب الشهري ويتم احتسابها بحيث تكون كل عشرين ساعة تدريب عملي في الأسبوع تعادل راتب يوم واحد من راتب الممرض الشهري وبحد أقصى ثلاثة ساعات تدريب عملي بالأسبوع.

المادة (١٢): يتم تحديد الساعات العملية والأسباب العملية التي يقضيها المشرف من قبل رؤساء الشعب في مختلف أقسام كليات الفريق الثاني.

المادة (١٣): لا يدفع للمشرفين على طلاب " مادة التدريب التمريضي المكثف" مكافأة مالية لأن مهمة المشرف لهذه المادة تقتصر فقط على التنسيق مع مشرف القسم على إدراج اسم الطالب في جدول دوام الممرضين والوردية المحددة.

المادة (١٤): للإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية:

أ- تشكل لجنة فنية على النحو التالي:-

رئيساً	أمين عام وزارة الصحة	-
نائباً للرئيس	عميد كلية الطب في الجامعة الأردنية	-
عضوواً	مدير إدارة المستشفيات في الوزارة	-
عضوواً	مدير مستشفى الشير	-
عضوواً	عميد كلية التمريض/الجامعة الأردنية	-
عضوواً	مدمرة التمريض في الوزارة	-
عضوواً	مساعد عميد كلية الطب للتدريب السريري	-

ب- تجتمع اللجنة مرتين شهرياً على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً

بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه

ج- تتولى اللجنة الفنية المهام التالية:-

١- تحديد مهام و اختصاصات الأقسام السريرية فيما يتعلق بالعملية التعليمية والتربوية.

٢- دراسة متطلبات الأقسام السريرية لتلبية متطلبات العملية التعليمية والتربوية.

٣- وضع أسس التعاون لأغراض التعليم والتدريب لطلبة الكليات الطبية المختلفة.

٤- إجراء التقييم الدوري لاتفاقية ومتابعة تنفيذ بنودها.

٦٧٦

المادة (١٥) : أية أمور أو موضوعات قد تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية ولم يرد في شأنها نص صريح يتفق عليها بين الفريقين المتعاقدين بكتاب رسمي متبادل تعتبر جزءاً من هذه الاتفاقية وتقرأ معها وينطبق عليها ما ينطبق على هذه الاتفاقية.

المادة (١٦) : عميد الكلية المعنية ورؤساء الأقسام وضباط الارتباط لدى الفريق الأول مسؤولون عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة (١٧) : بيت وزير الصحة ورئيس الجامعة الأردنية في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الاتفاقية.

المادة (١٨) : تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ توقيعها بين الفريقين ويجري تجديدها تلقائياً بموافقة الفريقين لمدة مماثلة إلا إذا طلب أحد الفريقين خطياً تعديلاً لها أو وقف العمل بها وذلك قبل شهر من موعد تجديدها.

المادة (١٩) : تلغى هذه الاتفاقية أية اتفاقية سابقة بين الفريقين بهذا الخصوص.

ت تكون هذه الاتفاقية من (١٩) مادة وقد تم التوقيع عليها في هذا اليوم
الجلبي..... الموافق ٢٠١٠ / ١٢ / ٢٠١٠ م

الفريق الثاني

رئيس الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور عادل الطويسي

الفريق الأول

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور محمود الشياب

٢٤